

عنوان الرسالة

مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق و الحريات العامة - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (التخصص) قانون عام

إشراف الدكتور

- بن طيفور نصر الدين

إعداد الطالبة:

عويسات فتيحة

المقدمة

لكل مجتمع سياسي فلسفة تحكمه و تحدد الدرب الذي يسير عليه، و هذه الفلسفة الحاكمة أو السائدة في المجتمع، أهما هي التي تقرر مصير الحقوق و الحريات العامة فيه وجوداً أو عدماً. كذلك هي التي تحدد الصيغة العامة لتلك الحقوق و الحريات و الإطار الشامل لها و الفلك الذي تدور فيه، و ذلك في حالة الإقرار للأفراد بها.

إذ يقرر غالبية الفقه الدستوري أن الرقابة على الدستورية تعد بلا جدال في مقدمة الوسائل الفنية لحماية الشرعية الدستورية، و إحدى الوسائل الفعالة التي يتحقق بها حماية الحقوق و الحريات الفردية من عدوان السلطات العامة عليها¹.

و لا شك أن النص في الدستور على الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن لوحده أن يحقق للأفراد ضماناً لحقوقهم، فقد لا تتوافر الظروف المناسبة للجهاز المكلف بالرقابة للقيام بواجبه بالكيفية المرجوة، فقد يرجع ذلك إلى تركيبته كما قد يرجع إلى سلطاته و إلى كيفية مباشرته لعمله.

و لعل هذا الهاجس هو الذي يدفع إلى التساؤل عن مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان حماية للحقوق و الحريات العامة.

و نعتقد أن هذا التساؤل لا يطرح إلا في الدول التي خصصت جهازاً للقيام بتلك الرقابة، ذلك أنه في الدول التي يباشر فيها القضاء تلك المهمة، فإنها تدخل في صميم وظيفته القضائية و من ثم فالحكم على فعالية رقابته يدخل ضمن الحكم على أدائه القضائي بصفة عامة فإذا كان حراً في مباشرة وظيفته القضائية فلاشك أنه يكون كذلك عند مباشرة الرقابة على دستورية القوانين. و العكس صحيح و هذا في اعتقادنا يخرجنا عن نطاق موضوع الرسالة.

لهذا نحاول أن نبحت في فاعلية الرقابة في دول نصت دساتيرها على تلك الرقابة و هي فرنسا باعتبارها أول دولة تبنت دساتيرها تلك الرقابة و مصر باعتبارها أوكلت تلك الرقابة إلى جهاز قضائي و الجزائر التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين من خلال مجلس دستوري يختلف عن المجلس الدستوري الفرنسي في الكثير من المسائل.

و من هنا تطرح الإشكالية التالية: فإلى أي مدى استطاعت الرقابة على دستورية القوانين في هذه الدول ضمان الحقوق و الحريات العامة عن طريق فعاليتها؟

¹ / د. هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين أمريكا و مصر، دار النهضة العربية، 2006-2007، ص49.

هذا التنوع في الدول هو الذي يحتم علينا إجراء دراسة مقارنة من جهة و دراسة تحليلية للنصوص المنظمة للرقابة على دستورية القوانين فيها، و كذلك للأحكام و القرارات الصادرة عن الأجهزة المنوط بها تلك الرقابة.

و من أجل الوصول إلى إجابة عن الإشكالية التي طرحناها أرتأينا البحث عن الفعالية من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للجهة القائمة بالرقابة على دستورية القوانين و نطاق اختصاصها في الباب أول و في الباب الثاني، إرتأيت البحث في تحريك الرقابة على دستورية القوانين و الأثر المترتب عنها.

الباب الأول: الطبيعة القانونية للجهة القائمة بالرقابة على دستورية القوانين و نطاق اختصاصها

أصبحت الرقابة على دستورية القوانين أمر بديهي و مسلم به و لا جدال فيها، و إنما الجدل يثار حول من المنوط به مسؤولية تلك الرقابة أو على كاهل من تقع مسؤولية تلك الرقابة؟

و الرقابة جاءت كجزء لمخالفة القاعدة الدستورية¹، و تتميز بوظائف لضمان نفاذ القانون الدستوري فهي: الحارسة لمبدأ المشروعية، كما أنها تحافظ على الحدود الدستورية لسلطات، و ضمان ضد تعسف السلطة التشريعية، و تعتبر من أهم ضمانات الحرية². اتخذت الرقابة على دستورية القوانين أكثر من صورة، فمنها الرقابة السياسية، و منها الرقابة القضائية. و لكل من هذين النوعين أكثر من وجه. فمن أوجه الرقابة السياسية ما هو سابق على صدور القانون و منها ما هو لاحق، كما أن من أوجه الرقابة القضائية ما يكفل إلغاء القانون المخالف للدستور، و منها ما يكتفى بالامتناع عن تطبيق هذا القانون على الدعوى المنظورة أمام القضاء³.

كما أن عملية الرقابة تبدأ من تفسير النص أو النصوص الدستورية المدعي مخالفتها و الوقوف على حقيقة معناها، أو تحديد المعنى الحقيقي للنص الدستوري، و على ضوء هذا التفسير يقرر القاضي ما إذا كان هذا القانون قد خالف الدستور حقيقة أم لا.

¹ / د. سامي جمال الدين: لوائح الضرورة و ضمان الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1982، ص65.

² / د. علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، 1978، ص 673.

³ / د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1983، ص455.

إن درجة فعالية الرقابة قد يتوقف على طبيعة تلك الجهة، فكلما كانت مستقلة في قراراتها كلما كانت الفعالية موجودة، و كلما حادت عن تلك الإستقلالية إلا و كانت قراراتها مشوبة بعيب عدم الحياد. و هذا ما يدفع إلى البحث عن طبيعتها القانونية و يكون ذلك في الفصل الأول.

و قد لا يكفي معرفة طبيعة الجهاز المكلف بالرقابة للحكم على فعاليتهم، فنطاق إختصاصه أيضاً يلعب دوراً في ذلك، فكلما كان ذلك النطاق واسعاً كلما كانت حمايته الدستورية أوسع، و كلما إنحصر ذلك النطاق إلا و ضعفت تلك الرقابة، و هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجهة القائمة بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين.

إن الدستور عادة لا يشير إلى الطبيعة القانونية للجهة القائمة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، بحيث يكتفي بتسمية تلك الجهة و تحديد مهامها، و يبقى على الباحثن البحث عن تلك الطبيعة من خلال عناصرها أهمها:

- التشكيلة.

- صورة الرقابة.

تباين الدول محل الدراسة تبيان تلك العناصر المذكورة سالفاً. ففرنسا عهدت بالرقابة إلى مجلس دستوري كل عناصره من الطبقة السياسية: رؤساء الجمهورية السابقين و أعضاء في غرفتي البرلمان و أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، و الجزائر و إن أخذت بنفس التسمية إلا أنها غيرت في تشكيلة المجلس الدستوري فسمحت بمشاركة السلطات الثلاث في ذلك: السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية و القضائية، أما مصر فأوكلت منذ البداية الرقابة إلى جهة يوحي إسمها أنها تابعة للسلطة القضائية سميت بالمحكمة الدستورية العليا، و تشكيلتها من رجال القانون قضاة - محامين - أساتذة قانون.

كما أن التبيان واضح أيضاً بخصوص صور الرقابة، فبينما كانت فرنسا تكتفي بالرقابة السابقة على صدور القانون إستحدث بعد التعديل الدستوري سنة 2008 نظام رقابة لاحقة، كما أن الجزائر أخذت منذ البداية بصورتي الرقابة أي الرقابة السابقة و اللاحقة. بينما يأخذ النظام المصري كقاعدة عامة بالرقابة اللاحقة.

إن معرفة تلك الطبيعة من خلال تلك العناصر يستوجب دراسة طبيعة الجهاز في كل دولة نبدأ بفرنسا فندرس الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي في مبحث أول ثم الطبيعة

القانونية للمحكمة الدستورية العليا المصرية في مبحث ثاني و أخيراً الطبعه القانونية للمجلس الدستوري الجزائري في مبحث ثالث.

الفصل الثاني: نطاق إختصاص الجهة القائمة بالرقابة على دستورية القوانين.

إن المؤسس الدستوري في البلدان الثلاثة قد تباينت مواقفه بشأن النصوص التي تخضع لرقابة الدستورية. فبينما قصر الدستور الفرنسي نطاق الرقابة في القوانين —ن و المعاهدات و النظم الداخلية لغرفتي البرلمان، و الدستور المصري حصر الرقابة في القوانين و اللوائح، فإن الدستور الجزائري جمع بين الإثنين و خص المجلس الدستوري برقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و النظم الداخلية لغرفتي البرلمان. و للوقوف على ذلك التباين نتطرق في المبحث الأول إلى نطاق رقابة المجلس الدستوري الفرنسي و لنطاق رقابة المحكمه الدستورية العليا المصرية في مبحث ثاني و نطاق رقابة المجلس الدستوري الجزائري في مبحث ثالث.

الباب الثاني: تحريك الرقابة الدستورية و الأثر المترتب عليها

إن النص على الرقابة على دستورية القوانين في الدستور و تحديد جهاز أو جهة مكلفة بذلك لا يكفي وحده لضمان حماية حقيقية للحقوق و الحريات العامة ضد تعسف و انحراف السلطة التشريعية بالخصوص، إذ الحماية تطلب فوق ذلك من جهة معرفة الجهة أو الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الدستورية أي إثارة النزاع بشأن نص تشريعي أو تنظيمي أمام الجهاز المكلف بالرقابة و هذا ما سنتناوله في الفصل الأول. و من جهة ثانية معرفة حدود الأثر المترتب على القرار أو الحكم أو الرأي الصادر عن جهاز الرقابة، فهل سيقصر على إقرار وجود المخالفة الدستورية أم يتسع ليشمل في حدوده القصوى الغاء النص، و هذا سنتعرض له في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: طريقة تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

تختلف كل دولة عن الأخرى في تحديد الطرق التي تتبع لرفع الدعوى الدستورية، فهناك دول تتبنى الرقابة السياسية التي تعتبر طريقة هجومية الغرض منها مباشرة الطعن في دستورية أي نص قانوني يرى أنه خالف الدستور، مع تحديد الجهة الطاعنة و الوقت المتطلب للطعن فيقصر ذلك على هيئات معينة بحيث يحرم منه الأفراد، بينما يمنح البعض للأفراد الحق في رفع النزاع و الطعن في دستورية القوانين مع الإختلاف في الصورة التي يتم بها إثارت النزاع أمام الهيئة القضائية و تتمثل

في الدول التي تتبنى الرقابة القضائية و تتطلب من خلال دساتيرها و قوانينها أن ينتظر الفرد تطبيق القانون المخالف للدستور عليه، حتى يكون له الحق في درئ هذا الخطر عنه¹.

و الدول التي هي محل الدراسة في هذه الرسالة تباينت فيما بينها في كيفية تحريك الرقابة على دستورية القوانين سواء من حيث الجهة المنوط بها ذلك أو من حيث زمن إثارة النزاع بشأن الدستورية. و هذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث في **مبحث أول** تناول تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري الفرنسي و في **مبحث ثاني** تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية ثم تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري الجزائري في **مبحث ثالث**.

الفصل الثاني: الأثر المترتب على رقابة دستورية القوانين

بعد أن تتوصل الجهة المكلفة بالرقابة على الدستورية بالدعوى أو بالإخطار الخاصين بعدم دستورية أي نص قانوني، و بعد إجراءات محددة تنتهي في الأخير بإصدار حكم أو قراراً أو رأياً حسب طبيعة الجهة المكلفة بالرقابة و كذلك بحسب نوع الرقابة المسلط على النص. و لا شك أن ما يصدر عن الجهة المكلفة بالرقابة يثير التساؤل عن أثره على النص، فهل حجته نسبية قاصرة على حالة محددة أو تكون له حجية مطلقة تجاه الكافة.

لمعرفة الإجابة عن التساؤل يتعين علي دراسة أثر الحكم الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي في **مبحث أول** ثم أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في **مبحث ثاني** و أخيراً أثر الحكم الصادر عن مجلس الدستوري الجزائري في **مبحث ثالث**.

¹/ د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 1995-1996، ص 356 و ما بعدها.

- د. نوره فرغلي عبد الرحمن السناري: الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الطبعة الأولى 2007، دار الكتب، ص 60.

الختام

لا شك أن إقرار الرقابة الدستورية يشكل أهم المكتسبات لتكريس معنى الديمقراطية و تجسيد مفهوم دولة القانون في بلادنا، و من ثم لعبت و ستلعب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية دورا مهما في حماية الدستور و صيانة المنظومة القانونية.

و بعد الدراسة المقارنة التي قمنا بها فإن مبدأ سمو الدستور يعتبر ضمانا حقيقية للديمقراطية و الحرية، و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر من أهم المكتسبات لتكريس الديمقراطية و من ثم تعتبر الرقابة الضمانة الأساسية في مواجهة السلطة الحاكمة للدولة بمختلف هيئاتها و أنظمتها السياسية.

فخاتمة البحث ليست فقط تلخيص لما ورد فيه، و لكن لإبراز أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها و المقترحات التي من شأنها المساهمة في توفير ضمانات أحسن للحقوق و الحريات.

النتائج المستخلصة من الرسالة:

1- لقد كان موضوع رسالتنا مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان

الحقوق و الحريات العامة "دراسة مقارنة"، بحيث أهمية الرقابة على دستورية القوانين تنبع من أهمية عملية "الرقابة ذاتها" على أي عمل يباشره الإنسان في المجالين الخاص و العام، فالإنسان يعتبر بطبيعته محل للرقابة منذ الرقابة الإلاهية، بحيث أن الإنسان عندما يكون جزءا من السلطة فمهما تكن أهميته مركزة فيها، لا يمكن أن ينفصل عن طبيعته الأولى المحتاجة للرقابة.

2- أدت الرقابة الدستورية دورا مهما في حماية الحقوق و الحريات، و ذلك من ناحية تحديد هذه

الحريات و إبراز مضامينها و الحدود التي يجب أن يقف عندها المشرع، و لا يجوز له تخطئها، بحيث في ظل الأنظمة الدستورية برزت أفكار تدعو إلى إيجادها بالحاح، و إيجاد ضمانات بقائها و الإرتداد إليها في حالة العدوان عليها أو مخالفتها، بحيث يجب البحث عن ضمانات أساسية لإيجاد و كفالة بقاء الحريات، لكن مهما تعددت الأفكار و النظريات بشأن ضمان و حماية الحقوق و الحريات، فتبقى الوسيلة الوحيدة و الكفيلة بذلك هي الرقابة على دستورية القوانين.

3- إتخذت الرقابة على دستورية القوانين مظاهر شتى و صور مختلفة، إلا أن المتفق عليه هو

صورتين أساسيتين للرقابة على دستورية القوانين.

- الصورة الأولى: رقابة سياسية تتولاها هيئة ذات طابع سياسي، و هي تدخل ضمن الرقابة السابقة على صدور القانون، بحيث تتم الرقابة في هذه الحالة على قانون لم يعمل به بعد، و لم يطبق عمليا، لمراعاة مدى مطابقته و إتفاقه مع الدستور أو مخالفته له.

- الصورة الثانية: رقابة قضائية تتولاها هيئة قضائية أو بالأحرى القضاء، بحيث في هذه الحالة يكون التشريع قائم و نافذ من أجل التحقق من مطابقته أو مخالفته للدستور، و هي رقابة تالية أو لاحقة تسعى إلى تفسير قانون معين في وقت لاحق على صدوره و العمل به.

4- بالنسبة لطبيعة الجهة المكلفة بالرقابة: توصلنا إلى أن المحكمة الدستورية المصرية تمثل أكثر ضمانا من المجلسين الدستوريين الفرنسي و الجزائري فهي ذات طابع قضائي و تابعة للسلطة القضائية و أعضاؤها كلهم قانونيون...

و يأتي المجلس الدستوري الجزائري في مرتبة وسطى حيث طبيعته مزدوجة فهو خليط بين الجهاز السياسي و الجهاز القضائي. بينما يسيطر الطابع السياسي على المجلس الدستوري الفرنسي.

إن تشكيل هذه الهيئات سواء مجلس دستوري أو محكمة دستورية عليا مهما اختلفت تسميتها بإعتبارها قضاء دستوري لا يجد جوا صافيا سهلا خاليا من العقبات المختلفة في أداء مهمته.

و قد تكون هذه العقبات عبات تشكيل بحيث تختلف كل دولة عن الأخرى في تشكيل هذه

الهيئة، فمنها ما يعهده إلى القضاء و منها ما يعهده إلى التعيين و الإختيار و منها ما يمزج بين

التعيين و الانتخاب، بحيث أصبحت عقبة تشكيل هذه الهيئة سواء أكانت قضائية أو سياسية

المهاجس الرئيسي حول مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين، و كذا عقبات الإنتماءات المختلفة.

5- من حيث نطاق الاختصاص: توصلنا أن إذا كان الهدف من إنشاء المجلس الدستوري

أو المحكمة الدستورية هو محاولة البحث عن إيجاد هيئة تسهر على الحفاظ على إحترام الدستور،

و ذلك من خلال ضرورة مطابقة القوانين إلى الدستور، و تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية

و التنفيذية، فهو يظهر من خلال الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة، بإعتباره نظام فعال للرقابة في نص

الدستور، و هو الوسيلة المثلى لتحقيق رقابة فعالة على دستورية ما دون الدستور من تشريعات، فلا

معنى للدستور ما يحتله من مترلة سامية ما لم يكن هناك رقابة فعالة على دستورية القوانين نجعل من

سمو القوانين سموا حقيقيا لا صوريا، جديا لا وهميا.

و قد قامت هيئات الرقابة في الجزائر بدور المعارضة السياسية الغائبة، و ذلك في وجه القوانين

ذات الوضع السيئ على الحريات و القوانين الاستثنائية، بحيث حاول المجلس الدستوري جعل الرقابة

جدية و فعالة، بخلاف المحكمة الدستورية إستطاعت أن تضطلع بدور هام في مجال الحقوق

و الحريات الشخصية، بحيث عمقت المحكمة من مبدأ المساواة أمام القانون، بحيث لا يجوز التفرقة بين

الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة، كما أبرزت المحكمة الضمانات الخاصة للأفراد في المجال

الجنائي و الضمانات المتعلقة بحماية ممتلكات الأفراد، كما حمت الكثير من الحريات الشخصية، كحق

الزواج و حق تكوين الأسرة و حماية الحرية الشخصية، و حماية جسد الإنسان و سلامته، مستندة في ذلك إلى مواثيق دولية و دساتير محلية¹.

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي خطى خطوة جبارة في ضمان الحقوق و الحريات العامة عن طريق مراقبة النصوص القانونية، و إنتقل إنتقالاً عظمى عندما تبنى الرقابة اللاحقة أين منح للأفراد الحق في الطعن بعدم الدستورية عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحقوق و الحريات و ظهر ذلك جلياً في التطبيق العملي لهذه الرقابة رغم كل الإنتقادات التي وجهت إلى تشكيلة المجلس الدستوري و إختصاصاته، لكن بهذه الخطوة إستطاع أن يغلّق الباب على منتقديه بمراعاة حماية الحقوق و الحريات العامة.

6- من حيث تحريك الرقابة: فإننا توصلنا إذا كان لا بد من الإقرار بأن نجاح المؤسسة الدستورية في قيامها بإختصاصاتها المنوطة إليها متوقف على ما لعبته من دور في كفالة الدستور و تكريس دولة القانون و ذلك من خلال قراراتها و آرائها اللذين يعكسان إجتهادها، حيث كما يرى روسو ليس المهم ماهي الهيئة و لكن المهم عملها و دورها، حيث أن عمل الهيئة هو الذي يحدد طبيعتها و ليس ماهيتها².

و بالتالي فإن دور هيئة الرقابة متوقف على طبيعة تحريك الرقابة الدستورية، بحيث هذه الطريقة لا تثار في الدول التي تأخذ بالرقابة عن طريق الدفع، بحيث حق الرقابة يكون لكافة المحاكم عندما يثار أمامها الدفع بصدد نظر نزاع مطروح أمامها، و التي تقتنع بجديته فتستبعد تطبيق القاعدة التي تراها غير دستورية و تطبق القاعدة الدستورية.

و إنما الإشكال يثور في الدول التي خصصت للرقابة على دستورية القوانين جهات معينة مهما إختلفت تسميتها، إلا أن الأسلوب الحالي لتحريك نشاط المجلس الدستوري هو الإحطار.

¹ / من هذه القوانين:

- القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب.
- القانون رقم 37 لسنة 1972 بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين.
- القرار بقانون رقم 4 لسنة 1977 و تعديلاته بشأن الأحزاب السياسية.
- القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الحرية الداخلية و السلام الاجتماعي.
- القانون رقم 95 لسنة 1980 بشأن محاكم أمن الدولة.
- القانون رقم 110 لسنة 1980 بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين و المشتبه فيهم، و المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس.
- القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة.
- قانون الطوارئ باعتباره أبا القوانين الاستثنائية.

بإعتباره القناة الوحيدة التي من خلالها يتم تمرير النصوص القانونية على المجلس الدستوري، إذ يجب و لا بد من أن نظام الرقابة الدستورية أن يسير وفق آليات تتيح فرصا واسعة للتدخل في الوقت المناسب، لأن تحديد الهيئات المكلفة بالإخطار أثر سلبا على نشاط المجلس الدستوري من حيث تصديه لبعض النصوص المخالفة للدستور، بحيث لا يحق له التدخل من تلقاء نفسه، ما لم يخطر ببالها. و من خلال هذا فإن المجلس الدستوري الفرنسي أكثر ضمانا من المجلس الدستوري الجزائري الذي قيد جهة الإخطار و حرم الأفراد من ذلك، إلا أن المحكمة الدستورية العليا أكثر ضمانا منهما لتبنيها طرقا مختلفة لتحريك الرقابة.

أن المجلس الدستوري الجزائري لا زال يمشي مشي السلحفاة في مراقبته للقوانين أو اللوائح و المعاهدات و ذلك بسبب الاختصاصات المقيدة بوسيلة الإخطار.

حيث الواقع العملي أثبت عدم فعالية المجلس الدستوري و ذلك من خلال تشكيلته و صلاحيته و كيفية تحريكه، التي أصبحت عوائق تحول دون تحقيق هذه الهيئة الدستورية لأهدافها، في الوقت الذي تسعى فيه المحاكم الدستورية و منها المجلس الدستوري الفرنسي إلى إدخال إصلاحات على الرقابة الدستورية و ذلك من خلال الإقرار بمبدأ الإجراءات و توسيع جهات الإخطار و تحديد المجال الزمني و الموضوعي لتحريك الرقابة الدستورية و ذلك من أجل بناء الديمقراطية و دولة القانون و حماية الحريات و الحقوق الأساسية للأفراد.

7- من حيث الأثر: عند المقارنة بين الرقابة السابقة ممثلة في المجلس الدستوري الفرنسي و الرقابة اللاحقة متمثلة في المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية و الرقابة السابقة و اللاحقة في المجلس الدستوري الجزائري، مع العلم أن فرنسا تبنت الرقابة اللاحقة و مصر تبنت الرقابة السابقة كما أشرنا في رسالتنا.

حيث تتم الرقابة السابقة قبل إصدار القانون، بينما ترد الرقابة اللاحقة على قانون قد صدر بالفعل، كما تتسم الرقابة السابقة بأنها مجردة إذ ترد على نصوص التشريع بعيدا عن تطبيقها فهي رقابة تتم خارج نطاق الخصومة الدستورية، و خلافا لذلك فإن الرقابة اللاحقة تتم بعد تطبيق القانون لها كما أن الرقابة السابقة تكون إجبارية بعكس الرقابة اللاحقة تكون إختيارية، إلا أن تشترك الرقابة الدستورية السابقة مع الرقابة اللاحقة في أن قرارات القاضي الدستوري و أحكامه بشأنها تحوز الحجية المطلقة و تحسم المسألة الدستورية بصورة نهائية.

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للأثر المترتب عن الرقابة على دستورية القوانين أكثر ضمانا و فاعلية من المجلس الدستوري الفرنسي و المحكمة الدستورية العليا المصرية، بإعتباره يمارس رقابة مزدوجة وقائية و علاجية و يمكنه تدارك النص الغير دستوري حتى بعد تطبيقه و سريانه فيمتد

الأثر عن طريق القرار إليه، بخلاف الهيئتين المذكورتين سالفًا، حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي
يمتد أثر قراره إلى النص قبل تطبيقه مما قد يسمح بمرور قوانين تمس بالحقوق و الحريات لا يمكن
وقفها بعدما سارت نافذة، أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فإنها تتصدى للقانون بعد تطبيقه
و هذا يعتبر نوعا ما ضمانا لحماية الحقوق و الحريات العامة.